

**الثانية** ما لم يعين بوقت يلزم الذم مطلقا وما قيد  
بوقت يلزمه فيه ولو احد لزمته الكفارة وما علقه بشرط  
و لم يقره بزمان فقولان احدهما تنصيف فعله عند الشرط  
والاخر التنصيف وهو اشبه **الثالث** من نذر الصدقة في  
مكان معين او القوم والصلوة في وقت معين لزم ولو فعل  
ذلك في غيره اعد **الرابع** لو نذر ان يراه مريضه او قدم مسافره  
فيان البراءه او قدم مسافره قبل النذر لم يلزم ولو كان لغيره  
لزم **الخامس** من نذر ان يزرع ولد ارجع به ارجع عنه ثم مات  
رجع به اذ عده ما مثل التركة **السادس** من جعل دابة او جاريتة هديا  
لبيت الله بيع ذلك وصرف ثمنه في معونة الحاج والغازيين  
**السابع** و اى اسحق بن عمار عن ابي ابيهم عليه السلام قال

ان تزوجت قبل ان ارجع فعلا محراما فبدا بالنياح ثم  
الغلام وفيه اشكال الا ان يكون نذرا **الثامنة** وى نذرة  
عن ابي عبد الله عليه السلام رجل نذر ان ارجع ولم يكن له مال  
فج من غيره ايجزئ من نذره قال نعم وفيه اشكال الا ان يقيد  
ذلك بالنذر **التاسعة** قيل من نذر الا يبيع خادما ابدا لزمه  
الوفاء وان اصحاب اليمينها وهو اسنا والى رواية من سئل  
العهد كالمين يلزمه حيث يلزمه ولو تعلق بجاهل اعود بحال الله  
دينا او دينا خالف ان شاء ولا كفارة **كتاب الصيد والذبح**  
يوكل من الصيد ما قلده السيف والرمح والسهل والمطراف اذا فرق  
ولو اصاب السهم معقضا خلت ان كان فيه حديدية ولو خلا منها

Copyright © King Saud University